



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Dr.Mahmood Ali Dawood

ORIGINAL STATEMENT INCLEAR The EYCUSES Of AL-SHAFI To CONSIDVE AL-HADITH DISREFERRED

ABSTRACT

The words in the statement is based on the Shafi'i protest by the hadith

Praise be to God and enough, peace and blessings be upon the Prophet Mustafa and his family and companions holding honor and after:

I have tried in this research to shed light on the protest of Imam Shafi'i - may God have mercy on him - by the hadith, and because the hadith is related to both the Hadith and the fundamentals, I tried to come up with the opinion of modernists and fundamentalists alike to relate the subject to them, and I made the research on the introduction, The second topic is to express the view of the Shafi'i in protesting the hadith, and concluded that al-Shaafa'i is invoking the hadeeth of the hadeeth that is sent, if he is supported by many things that I mentioned. The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) said: "The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) and thank Allah the god of everything.

college of Al-imam Al-Adham the juris prudence and its origins pepartment kirkuk

KEY WORDS:

Quranic controversy - Al Maidani - dialogue - debate - arguments.

ARTICLE HISTORY:

Received: ١/٠٣/٢٠١٩

Accepted: ١٥/٠٩/٢٠١٩

Available online: ٠/٠/٢٠١٩

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: mahmmid221@gmail.com

القول المؤصل في بيان احتجاج الشافعي بالحديث المرسل

د. محمود علي داود

قسم الفقه وأصوله/ كلية الإمام الأعظم الجامعة /كركوك

الخلاصة: الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وأصحابه الحائزين الشرفا وبعد: فلقد حاولت في هذا البحث أن أسلط الضوء على احتجاج الامام الشافعي رحمه الله تعالى بالحديث المرسل، ولأن الحديث المرسل يتعلق بالحديث والأصول على السواء، حاولت أن آتي برأي المحدثين والأصوليين على السواء لتعلق الموضوع بهما، وقد جعلت البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، كان الاول في التعريف بالحديث المرسل في اللغة وفي اصطلاح أهل الحديث والأصول ومراتبه ورواته ومذاهب علماء الامة في الاحتجاج به، وجعلت المبحث الثاني لبيان رأي الشافعي في الاحتجاج بالحديث المرسل، وخلصت إلى أن الشافعي قيد الاحتجاج بالحديث المرسل إذا عضده عاخذ من أمور كثيرة ذكرتها، وإذا تجرد الحديث عنها فلا يحتج به، وبينت أن المرسل وعاضده تكون بهما الحجة على السواء وإذا انفرد كل منهما لوحده لا تقوم به الحجة، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها ذلك وسواه، والله أسأل السداد والرشاد، وصلى الله وسلم على النبي المختار محمد وعلى آله وصحبه الأخيار، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: القول، المؤصل، بيان، احتجاج، الشافعي، الحديث، المرسل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فأن علوم الشريعة الاسلامية الغراء متنوعة وكثيرة، والاحاطة بها عسيرة، لكن مالا يدرك كله لا يترك جله، لذا كان لابد للباحث من محاولة البحث والدراسة في ابواب تكثر الحاجة اليها او يتبادر السؤال اليها لتعلق بعض احداث ووقائع العصر الحاضر بها، وعلم اصول الفقه من العلوم الاساسية والرئيسية التي عني بها العلماء قديما وحديثا لأن به تعرف الاحكام الشرعية وأدلتها وكيفية استنباط الاحكام، لذا اردت البحث في هذا العلم بدراسة مسالة كثر الكلام فيها ولربما حدث الاختلاف فيها احيانا وهي حجية الحديث المرسل، ولابد من القول أن هذا الموضوع قد كتب فيه الكثير من المؤلفات فيما سبق لكن اردت الوقوف عند جزئية هي: حجية الحديث المرسل عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى، وسميت بحثي: القول المؤصل في بيان احتجاج الشافعي بالحديث المرسل، فبينت تعريف الحديث المرسل لغة واصطلاحا وبينت تعريفه عند المحدثين والاصوليين لتعلقه بهما على السواء وبعد ذلك ذكرت مذاهب علماء الامة في الاحتجاج بالحديث المرسل، ثم أفردت مبحثا لبيان رأي الشافعي في المسألة، ولم اترجم للشافعي في البحث لأنه معروف والمعروف لا يعرف - وكذا لكل الأعلام الذين ذكروا ونقل آرائهم وذكرت كتبهم باعتبار أن شهرتهم وتداول كتبهم يعد تعريفاً لهم، واقتضت خطة البحث أن يكون على مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الحديث المرسل وأنواعه ومراتبه وحجيته عند علماء الأمة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث المرسل في اللغة وفي اصطلاح المحدثين والاصوليين.

المطلب الثاني: أنواع الانقطاع ومراتب المرسل.

المطلب الثالث: حجية الحديث المرسل عند علماء الأمة.

المبحث الثاني: مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالحديث المرسل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان ما نقل عن الشافعي في عدم الاحتجاج بالمرسل.

المطلب الثاني: بيان ما نقل عن الشافعي في الاحتجاج بالمرسل.

المطلب الثالث: معنى قول الشافعي ارسال ابن المسيب عندنا حسن.

المطلب الرابع: معنى قول الشافعي: ... أحببنا أن نقبل مرسله.

وبعد هذا لابد من القول أنه جهد بشري صفته النقص والخلل فما كان من صواب فمن الله تعالى ومنه وكرمه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان واستغفر الله عن كل تقصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول

تعريف الحديث المرسل في اللغة وفي اصطلاح المحدثين والأصوليين

أولاً: تعريف المرسل لغة:

المرسل بفتح الراء والسين القطيع من كل شيء والجمع إرسال وجاءوا رسالة رسالة أي جماعة جماعة، قلت ومنه الحديث: "إن الناس دخلوا على النبي ﷺ بعد موته فصلوا عليه أرسالا^(١)" أي فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا، فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع، فقليل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل مرسل أي كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها، ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه فكان المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله إليه وهذا اللائق بقول المحتج بالمرسل كمل سيأتي في أدلتهم إن شاء الله تعالى، لكن يرد عليه أن خلقا من الرواة أرسلوا الحديث مع عدم الثقة براويه الذي أرسلوا عنه، ويجوز أيضا أن يكون المرسل من قولهم ناقة مرسل أي سريعة السير، قال كعب بن زهير^(٢):

أمست سعاد بأرض لا يبلغها إلى العتاق النجيبات المراسيل^(٣)

فكان المرسل للحديث أسرع فيه عجلا فحذف بعض أسناده والكل محتمل^(٤). والمُرْسَلَاتُ فِي التَّنْزِيلِ الرِّيَاحُ أُرْسِلَتْ أَوْ الْخَيْلُ لِكَوْنِهَا تُرْسَلُ أَيْ تُطْلَقُ فِي الْحَلَبَةِ^(٥).

وأرسلت الطائر من يدي إذا أطلقتته و حديث مرسل لم يتصل إسناده بصاحبه و أرسلت الكلام إرسالا أطلقتته من غير تقييد^(٦).

ثانياً: تعريف المرسل اصطلاحاً

قبل البدء بتعريف الحديث المرسل لابد من بيان أنه يتعلق بأهل الحديث والأصول لذا كان لابد من إيراد تعريف كل منهما:

(١) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ج ١/ص ٥٢٠، رقم: ١٦٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذا ج ٤/ص ٣٠، رقم: ٦٦٩٨، قال ابن حجر: وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، تلخيص الحبير ج ٢/ص ١٢٤، وقال ابن الملقن: قال الشافعي إنما ذلك لعظم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وللمنافسة فيمن يتقدم ليصلي بهم، خلاصة البدر المنير ج ١/ص ٢٦٦.

(٢) كعب بن زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني من مزينة بن أد بن طابخة وكانت محلتهم في بلاد غطفان قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة فقال يا رسول الله إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمن منك تائبا مسلما فهل أنت قابل منه إن أنا جئت بك به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال يا رسول الله أنا كعب بن زهير، ينظر: الوافي بالوفيات ج ٢٤/ص ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٩.

(٣) ديوان كعب بن زهير ج ١/ص ٤٧

(٤) جامع التحصيل ج ١/ص ٢٤، فتح المغيث ج ١/ص ١٣٥، ينظر: لسان العرب ج ١١/ص ٢٨١

(٥) تاج العروس ج ٢٩/ص ٧٧

(٦) المصباح المنير ج ١/ص ٢٢٦

أ - تعريف الحديث المرسل عند المحدثين:

المحدثون اختلفوا في تعريف المرسل تبعاً لرواية التابعي الكبير أو التابعي مطلقاً، ولابد هنا من بيان الفرق بين التابعي الكبير وغيره:

فالتابعي الكبير: هو من لقي جمعاً من الصحابة، والصغير وهو من لقي واحداً منهم أو اثنين كذا قيل، قال بعض مشايخنا: ضابط التابعي الكبير أنه من أكثر رواياته عن الصحابة رضي الله عنهم، والصغير من أكثر رواياته عن التابعين وأما ضابط الصغير بأنه لم يلق إلا الواحد والاثنين ونحوهما من الصحابة رضي الله عنهم ^(١).

وقال القاري: **التابعي الكبير** من لقي كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم وجالسهم وكانت جُلّ روايته عنهم كسعيد بن المسيب ^(٢)، والصغير بأن لم يلق من الصحابة رضي الله عنهم إلا العدد اليسير أو لقي جماعة مع كون جلّ روايته عن التابعين ك يحيى بن سعيد الأنصاري ^(٣) ^(٤) فعرفوه تبعاً لذلك:

أولاً: لمن جعله لمطلق التابعي كبيراً كان أو صغيراً

وقال الحاكم: فإن مشايخ الحديث على أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعين فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ، فهذا القول من الحاكم رحمه الله يقتضي أن إرسال صغار التابعين ومتأخريهم يلحق بالمرسل وإن كانت رواياتهم عن أدركوه من الصحابة يسيرة، وجلّ رواياتهم إنما هي عن التابعي ^(٥).

وعرف أيضاً: هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان التابعي كبيراً وهو من كان أكثر روايته عنه ^(٦).

(١) البواقيت والدرر ج ١/ص ٤٩٨

(٢) سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم الإمام أبو محمد القرشي المخزومي المدني عالم أهل المدينة بلا مدافعة ولد في خلافة عمر ورأى عمر وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وطائفة من الصحابة روى عنه الزهري وقتادة وعمر بن دينار ويحيى بن سعيد وبكير، مات سنة أربع وتسعين للهجرة، تاريخ الإسلام ج ٦/ص ٣٧١، وينظر: سير أعلام النبلاء ج ٤/ص ٢١٧-٢٤٥.

(٣) يحيى بن سعيد ابن قيس بن عمرو الإمام العلامة المجود عالم المدينة في زمانه وتلميذ الفقهاء السبعة أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير رأى عبد الله بن سمع أنسا والسائب وأبا أمية وعبد الله بن عامر بن ربيعة ويوسف ابن عبد الله بن سلام وروى عنه من التابعين أربعة هشام بن عروة وحמיד الطويل وأيوب السخيتاني وعبد الله بن عمر مات سنة ثلاث وأربعين ومئة، ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٥/ص ٤٧٠-٤٧٦-٤٦٨ تاريخ الإسلام ج ١٣/ص ٤٧١

(٤) شرح نخبة الفكر للقاري ج ١/ص ٤٠٠

(٥) جامع التحصيل ج ١/ص ٢٨

(٦) التقارير السنوية ج ١/ص ٥٢

وعرف أيضا: أن يقول التابعي سواء كان صغيرا أو كبيرا قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك^(١).

وعرف أيضا: هو قول التابعي كبيرا كان أو صغيرا قال ﷺ، واقتصر الناظم عليه لكونه هو المعتمد، وإلا فقد قيده بعضهم بالكبير بل أطلقه الفقهاء والأصوليون على قول من دون التابعي - منقطعا كان أو معضلا - قال النبي ﷺ^(٢).

مرفوع أي مضاف من التابعين إلى النبي ﷺ بالتصريح أو لكنه على المشهور عند أئمة المحدثين مرسل كما نقله الحاكم وابن عبد البر عنهم^(٣).

وعرف أيضا: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره^(٤).

ثانيا: تعريف من قيده بالتابعي الكبير

هو قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا فهذا مرسل باتفاق، وأما قول من دون التابعي قال رسول الله ﷺ فقد قال أهل الفقه والأصول يسمى مرسلا سواء أكان منقطعا أم معضلا وبهذا قطع الخطيب ثم قال إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال رواية التابعي عن النبي ﷺ وقال الحاكم وغيره من أهل الحديث لا يسمى مرسلا وخصوا المرسل التابعي^(٥).

وقال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله ﷺ^(٦).

وقال ابن عبد البر: فأما المرسل فإن هذا الاسم أوقعوه على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ إذا قال: قال رسول الله ﷺ^(٧).

ونقل السيوطي فقال: اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله يسمى مرسلا، فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ فإن سقط قبله فهو منقطع وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع^(٨).

(١) عون المعبود ج ٣/ص ٩٩

(٢) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ج ١/ص ١٦٥، وينظر: شرح التبصرة والتنكرة ٧٣/١

(٣) فتح المغيث ج ١/ص ١٣٥

(٤) النكت على ابن الصلاح ج ٢/ص ٥٤٦

(٥) المنهل الروي ج ١/ص ٤٢-٤٣

(٦) مقدمة ابن الصلاح ج ١/ص ٥١، الباعث الحثيث (اختصار علوم الحديث) ج ١/ص ١٥٣-١٥٤

(٧) التمهيد لابن عبد البر ج ١/ص ١٩

(٨) تدريب الراوي ج ١/ص ١٩٥

وصرح البعض بأن اشتراط التابعي الكبير ليس قول كل المحدثين:

فقال القاري: "لم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد نعم قيد الشافعي رحمه الله المرسل الذي يُقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك أن لا يُسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلًا وأطلقه الفقهاء والأصوليون على قول من دون التابعي منقطعاً كان أو معضلاً قال النبي ﷺ ولذلك قال ابن الحاجب في مختصره المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ، وإليه ذهب الخطيب، لكن قال: إن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي ﷺ (١). ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ (٢).

ب- تعريف الحديث المرسل عند الأصوليين

وأما جمهور أهل الأصول فعرفوه: هو قول من لم يلق النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ، سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم، وإطلاق المرسل على هذا وإن كان اصطلاحاً ولا مشاحة فيه (٣).

وعرف: هو الذي سقط بين أحد روايته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً وهو المنقطع أيضاً (٤).

وعرف: قَوْلُ مَنْ لَمْ يَلِقَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوَاءً التَّابِعِيُّ أَمْ تَابِعُ التَّابِعِيِّ (٥).

وعرف: ما رواه التابعي عن الرسول ﷺ (٦).

وعرف: قول غير الصحابي تابعياً كان أو ممن بعده قال النبي ﷺ كذا مسقطاً الواسطة بينه وبين النبي (٧).

وعرف: قول غير الصحابي في سائر الأعصار قال النبي ﷺ (٨).

وعرف: قول من لم يلحق النبي ﷺ سواء كان تابعياً أم من تابع التابعين قال رسول الله ﷺ (٩).

وإلى يومنا هذا فتفسير الأصوليين أعم من تفسير المحدثين (١٠).

(١) شرح نخبة الفكر للقاري ج ١/ص ٤٠١

(٢) تحقيق الرغبة في توضيح النخبة ٦٧/١

(٣) إرشاد الفحول ج ١/ص ١١٩

(٤) الإحكام لابن حزم ج ٢/ص ١٤٣

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣/ص ٤٥٧

(٦) قواطع الأدلة في الأصول ج ١/ص ٣٧٦

(٧) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢/ص ٢٠١

(٨) التحبير شرح التحرير ج ٥/ص ٢١٣٦

(٩) الإبهاج ج ٢/ص ٣٣٩

(١٠) البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣/ص ٤٥٧، الإبهاج ج ٢/ص ٣٣٩

المطلب الثاني

أنواع الانقطاع ومراتب الحديث المرسل

أولاً: أنواع الانقطاع

قبل بيان مراتب الحديث المرسل لابد من ذكر أن أهل الحديث أجمعوا على أنه من أنواع المنقطع الذي سقط من إسناده راو أو أكثر، لكن هذا الانقطاع يتنوع إلى منقطع ومعضل ومرسل: يقول ابن الصلاح وغيره: "إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقعه فإلذي قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلًا وأن الإرسال مخصوص بالتابعين بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصًا واحدًا سمي منقطعًا فحسب وإن كان أكثر من واحد سمي معضلًا ويسمى أيضًا منقطعًا... والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلًا، وإليه ذهب بعض أهل الحديث وقطع به، وقال إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما رواه تابعي التابعي عن النبي ﷺ فيسمونه المعضل^(١)

ثانياً: مراتب الحديث المرسل:

للمرسل مراتب باعتبارات مختلفة فباعتبار طبيعة الانقطاع له مراتب، وباعتبار رواة السند له مراتب أيضاً، وعلى النحو الآتي:

وهنا لابد أن نشير إلى أن الكثير من العلماء قد جعلوا الانقطاع الشامل-المنقطع والمعضل والمرسل - بمرتبة واحدة لأنها ضمن دائرة المنقطع.

حقيقة المرسل أنه ما سقط من إسناده راو فأكثر من أي موضع فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحد وهو مذهب الزيدية^(٢) وقسم آخر وهو الغالب من جعل المرسل أعلاها ثم المعضل.

يقول صاحب الكفاية: وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده بان يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ وأما ما رواه تابعي التابعي عن النبي ﷺ فيسمونه المعضل وهو أخفض مرتبة من المرسل^(٣)

وأما مراتبه باعتبار صفة معينة في الراوي فهو على ما يأتي:

(١) مقدمة ابن الصلاح ج ١/ص ٥١، ينظر: توضيح الأفكار ج ١/ص ٢٨٥، شرح النووي على صحيح مسلم ج ١/ص ٣٠، شرح نخبة الفكر للقياري ج ١/ص ٤٠٢، تدريب الراوي ج ١/ص ١٩٥.

(٢) توضيح الأفكار ج ١/ص ٢٨٥

(٣) الكفاية في علم الرواية ج ١/ص ٢١

قال السخاوي في فتح المغيث: المرسل مراتب أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المتقن، ويليهما من كل يتحرى في شيوخه، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد، وأما مراسيل صغار التابعين، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين.^(١)

المطلب الثالث

حجية الحديث المرسل عند علماء الأمة

لقد مر معنا فيما سبق تعريف المرسل وتبين لنا أن مداره على التابعي كبيرا أو صغيرا، وهذا هو الذي حدث فيه الاختلاف في حجيته وقبل بيان مذاهب الفقهاء فيه لابد من أن نشير إلى أن مرسل الصحابي لم يحدث فيه خلاف إنما هو حجة .

قال النووي:.... أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو غير ذلك فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم أنه حجة، وأطبق المحدثون المشتربون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به وإدخاله في الصحيح، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى، وقال أبو إسحاق الإسفراييني^(٢): لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره إلا أن يتبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي أو صحابي، قال: لأنهم قد يروون عن غير صحابي، ثم قال النووي: والصواب الأول وأنه يحتج به مطلقاً؛ لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة وإذا رووها بينهاها، فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة، والصحابة عليهم السلام كلهم عدول^(٣).

وهو قول الغالبية من المحدثين: ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قاذحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول^(٤).

وهو قول أهل الأصول أيضاً، يقول السمعاني: أما مراسيل الصحابة قلنا جميع الصحابة عدول وليس لنا الاجتهاد في تعديلهم وقد عدلهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ﴾

(١) قواعد التحديث ج١/ص١٤٤

(٢) أبو إسحاق الإسفراييني هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني نسبته إلى إسفرايين وهي بلدة بنوحي نيسابور، فقيه وأصولي شافعي، قيل : إنه بلغ رتبة الاجتهاد وكان شيخ أهل خراسان في زمانه . أقام بالعراق مدة ثم رحل إلى إسفرايين فبني له بها مدرسة ، فلزمها ودرس فيها ، وبه تفقه القاضي أبو الطيب الطبري ، وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، من تصانيفه: " الجامع في أصول الدين " توفي في ٤١٨ هـ . ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٦ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٠٩ ، طبقات الشافعية ج١/ص١٧٠ .

(٣) قواعد التحديث ج١/ص١٤٣

(٤) ينظر: الشذا الفياح ج١/ص١٥٠ ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ج٢/ص٥٦١ مقدمة ابن الصلاح ج١/ص٥٤ إرشاد الفحول ج١/ص١٢١

وَالشَّهَادَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْحَرِيمِ^(١)، وقَالَ
 ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)^(٢) (٣).

إذا عرفنا ذلك نشرع في بيان مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل، نذكر منها ثلاثة مذاهب^(٤):

المذهب الأول: أنه ضعيف مطلقاً وهو المشهور قال النووي رحمه الله في التقریب ثم المرسل حديث
 ضعيف عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول وقال رحمه الله في شرح المذهب
 بعد هذا وحكاية الحاكم عن سعيد بن المسيب وجماعة أهل الحديث، وقال مسلم في مقدمة صحيحه:
 والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة^(٥).

ويروى عن مالك بن أنس وجماعة من أهل الحديث ونقله غيره عن الزهري والاوزاعي وصح ذلك عن
 عبد الله بن المبارك وغيره^(٦).

وحكي ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وظن قوم أنه تفرد بذلك فاحتجوا عليه بالإجماع
 وليس بجيد لأن القاضي أبا بكر الباقلاني قد صرح في التقریب بأن المرسل لا يقبل مطلقاً حتى
 مراسيل الصحابة^(٧).

وهو قول ابن حزم حيث قال: المرسل..... غير مقبول ولا تقوم به حجة^(٨).

أدلة المذهب الأول:

١- قال النووي ودليلنا في رد العمل به أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله
 فرواية المرسل أولى لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال قال الحافظ في شرح النخبة وإنما
 ذكر - يعنى المرسل - في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صاحباً
 ويحتمل أن يكون تابعياً وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني

(١) الحديد آية ١٩

(٢) رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر وغيره من رواية عمر وأبي هريرة وأسانيدها كلها ضعيفة قال البزار لا يصح هذا الكلام
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن حزم خبر مكذوب موضوع، خلاصة البدر المنير ج ٢/ص ٤٣١، وينظر:
 تلخيص الحبير ج ٤/ص ١٩٠

(٣) قواطع الأدلة في الأصول ج ١/ص ٣٨٥

(٤) لقد ذكر الامام الزركشي في البحر المحيط ثمانية عشر مذهباً وصاحب النكت على ابن الصلاح ثلاثة عشر مذهباً،
 والسيوطي عشرة مذاهب وغيرهم كثير، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣/ص ٤٦٣-٤٦٤، النكت على ابن الصلاح
 ج ٢/ص ٥٤٦-٥٥٢

(٥) ينظر: صحيح مسلم ج ١/ص ٣٠، شرح النووي على صحيح مسلم ج ١/ص ١٣٢، قواعد التحديث ج ١/ص ١٣٣، الشذا الفياح
 ج ١/ص ١٥٠، مقدمة ابن الصلاح ج ١/ص ٥٤، كنز العمال ج ٣/ص ١٤١، البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣/ص ٥٥٨، الإحكام
 للأمامي ج ٢/ص ١٣٦.

(٦) إرشاد الفحول ج ١/ص ١٢١

(٧) النكت على ابن الصلاح ج ٢/ص ٥٤٦-٥٤٧

(٨) الإحكام لابن حزم ج ٢/ص ١٤٣

يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد أما بالتجوز العقلي فإلى ما لا نهاية له وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض^(١).

٢- وقال صاحب المحصول الحجة في رد المرسل أن عدالة الأصل غير معلومة لأنه لم يوجد إلا من رواية الفرع عنه ورواية الفرع عنه لا تكون بمجرد تعديل لأنهم قد أرسلوا عن سئلوا عنه فجرحوه أو توقفوا فيه قال وعلى تقدير أن يكون تعديلاً فلا يقتضي أن يكون عدلاً في نفس الأمر لاحتمال أنه لو سماه لعرف بالجرح فتبين أن العدالة غير معلومة^(٢).

٤- أنه لو قيل الحديث بلا إسناد لفسد الدين ولذلك قال ابن المبارك لولا الأسانيد لقال من شاء ما شاء ولأن الراوي قد يرسل عن من هو مقبول عنده ومجروح عند غيره فلا بد من القسم ألا ترى أن التعديل للحاكم لا إلى غيره فكل العدالة إنما هي على ما عند المرؤي له لا على ما عند الراوي لأن مذاهب الناس مختلفة في الجرح والتعديل^(٣).

٥- قال ابن حزم: لأنه عن مجهول وقد قدمنا أن من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله وسواء قال الراوي العدل حدثنا الثقة أو لم يقل لا يجب أن يلتفت إلى ذلك^(٤).

٦- لاحتمال أن يكون التابعي سمعه من بعض التابعين فلم يتعين أن الواسطة صحابي لا غير حتى يقال قد تقرر أن الصحابة رضي الله عنهم عدول فلا يضر حذف الصحابي وإيضاً يحتمل أنه سمعه من مدع يدعي أن له صحبه ولم تصح صحبته^(٥).

المذهب الثاني وهو من قال المرسل حجة مطلقاً فقد نقل عن مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية، حكاها النووي وابن القيم وابن كثير وغيرهم، وحكاها النووي أيضاً في شرح المذهب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم قال ونقله الغزالي عن الجماهير^(٦).

أدلة المذهب الثاني:

١- حجة الجواز أن سكوته عنه مع عدالة الساكت وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام فيقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته فسكوته كإخباره بعدالته وهو لو زكاه عندنا قبلنا تركيته

(١) قواعد التحديث ج ١/ص ١٣٣

(٢) النكت على ابن الصلاح ج ٢/ص ٥٤٩

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣/ص ٤٥٩

(٤) الإحكام لابن حزم ج ٢/ص ١٤٣

(٥) إرشاد الفحول ج ١/ص ١١٩

(٦) ينظر: قواعد التحديث ج ١/ص ١٣٤، مقدمة ابن الصلاح ج ١/ص ٥٤، كنز العمال ج ٣/ص ١٤١ أصول البيهقي ج ١/ص ١٧١، البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣/ص ٤٥٨، كشف الأسرار ج ٣/ص ٤، المسودة ج ١/ص ٢٢٥، أصول السرخسي ج ١/ص ٣٦٠، الإحكام للآمدي ج ٢/ص ١٣٦.

وقبلنا روايته فكذاك سكوته عنه حتى قال بعضهم إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق لأن المرسل قد تزم الراوي وأخذه في ذمته عند الله تعالى وذلك يقتضى وثوقه بعدالته وأما إذا أسند فقد فوض آخره للسامع ينظر فيه ولم يتزعمه فهذه الحالة أضعف من الإرسال^(١).

٢- أن احتمال الضعف في الوسطة حيث كان تابعياً لا سيما بالكذب بعيداً جداً فإنه أثنى على عصر التابعين وشهد له بعد الصحابة بالخيرية ثم للقرنين كما تقدم بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم في الفضل لإرسال التابعي بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله مناف لها هذا مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل^(٢).

٣- وأوسع من هذا قول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو قرابة، قالوا فاكتمى رضي الله عنه بظاهر الإسلام في القبول إلا أن يعلم منه خلاف العدالة ولو لم يكن الوسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعين والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضى الرد^(٣).

٤- بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخاري المجزومة بالصحة إلى من علق عنه أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبي بحديث يستلزم صحته من باب أولي لا سيما وقد قيل إن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكأنه عدله^(٤).

٥- بأن مقتضى تصحيحهم في قول التابعي من السنة وقفه على الصحابي حمل قول التابعي قال رسول الله ﷺ على أن المحدث له بذلك صحابي تحسيناً للظن به^(٥).

٦- الإجماع وهو من وجهين:

أحدهما: اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على قبول المرسل فإنهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس رضي الله عنهما مع أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث لصغر سنه.

والثاني: أن من زمان الرسول ﷺ إلى يومنا هذا يرسلون من غير تحاش وامتناع وملؤوا الكتب من المراسيل ولم يروا أن أحداً من الأمة أنكر عليهم ذلك ولم يزل العلماء من سلفهم وخلفهم يقولون قال رسول الله ﷺ كذا وقال فلان كذا ولو كان المرسل مردوداً لامتنعوا من روايته ولم يقرؤا عليه فكان ذلك إجماعاً منهم على قبوله^(٦).

(١) قواعد التحديث ج ١/ص ١٣٥

(٢) قواعد التحديث ج ١/ص ١٣٥، فتح المغيب ج ١/ص ١٤١

(٣) المصدران أنفسهما

(٤) المصدران أنفسهما

(٥) المصدران أنفسهما

(٦) كشف الأسرار ج ٣/ص ٥-٧، الإحكام للآمدي ج ٢/ص ١٣٨

٧-المعقول: فهو أن العدل الثقة إذا قال قال رسول الله ﷺ كذا مظهراً للجزم بذلك فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي ﷺ قال ذلك فإنه لو كان ظاناً أن النبي ﷺ لم يقله أو كان شاكاً فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين وذلك يستلزم تعديل من روى عنه وإلا لما كان عالماً ولا ظاناً بصدقه في خبره بها^(١).

فائدة:

اختلف القائلون بحجية المرسل هل هو أعلى من المسند أو دونه أو مثله، وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض، والذي ذهب إليه أحمد وأكثر المالكية والمحققون من الحنفية؛ كالطحاوي وأبي بكر الرازي تقديم المسند، قال ابن عبد البر: وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض وأقعد وأتم معرفة وإن كان الكل عدولاً جائزاً الشهادة، والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسند وجهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسنادة والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته^(٢).

ولا بد من بيان أنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل وكونه لا يرسل إلا عن الثقات قاله ابن عبد البر وكذا أبو الوليد الباجي من المالكية وأبو بكر الرازي من الحنفية^(٣).

واشترطوا أيضاً لقبول المرسل أن يتقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم^(٤).

المذهب الثالث: ممن اعتدل في شأنه وفصل فيه، ذهب كثير من الأئمة إلى الاحتجاج بالمرسل بملاحظات دققوا فيها منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، قال النووي في مقدمة شرح المذهب: "قال الشافعي رحمه الله وأحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول أو وافق قول الصحابي أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه هذا نظر الشافعي في الرسالة، وغيرها وكذا نقل عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين لا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون"^(٥).

وسن فصل القول في بيان مذهب الشافعي رحمه الله في المبحث الثاني التالي.

(١) كشف الأسرار ج ٣/ص ٧-٨، الإحكام للآمدي ج ٢/ص ١٣٨

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج ١/ص ٣، فتح المغيبي ج ١/ص ١٤٠

(٣) فتح المغيبي ج ١/ص ١٤٠

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج ٢١/ص ١٧٥، وينظر: فتح المغيبي ج ١/ص ١٤٠، قواعد التحديث ج ١/ص ١٣٥، النكت على ابن الصلاح ج ٢/ص ٥٥٢.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ج ١/ص ٥٤، قواعد التحديث ج ١/ص ١٣٨، كنز العمال ج ٣/ص ١٤١.

المبحث الثاني

بيان حجية الحديث المرسل عند الشافعي - رحمه الله -

قدمنا فيما مضى آراء العلماء في حجية المرسل بين مانع ومجيز لحجته ومذهب الشافعي التوسط في ذلك وقلنا سنفصل القول بمزيد بيان في هذا المبحث.

المطلب الأول

بيان رأي من يرى أن الشافعي لا يرى حجية العمل بالحديث المرسل

قال السمعاني: وقد أجمع كل من نقل عنه هذه المسألة مع كل العراقيين الخراسانيين أن على أصله لا تكون المراسيل حجة وهو فيما بين الفقهاء من الفريقين أشهر مسألة من خلافات الأصول^(١).

وهو رأي العطار حيث قال: والصحيح رده وعليه الأكثر منهم الإمام الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني قال مسلم في صدر صحيحه وأهل العلم بالأخبار للجهل بعدالة الساقط وإن كان صاحبيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قاذح^(٢).

وهو قول الجويني أيضا فقال: والشافعي رحمه الله لا يعمل بشيء منها^(٣).

وبذات الرأي صرح الرازي فقال: ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن المرسل غير مقبول^(٤).

وهو الرأي المختار عند الشافعية كما صرح به الغزالي فقال: المرسل ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار^(٥).

قال القاضي رحمه الله والذي نختاره أنه لا يجب العمل بشيء من المراسيل حسما للباب^(٦).

وهو قول الشيرازي في التبصرة^(٧).

وهو قول المحدثين أيضا حيث نقلوا ذلك:

فقال النووي في شرح مسلم: والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء^(٨).

والعيني في عمدة القاري: والشافعي لا يقول بالمرسل^(٩).

(١) قواطع الأدلة في الأصول ج ١/ص ٣٧٩، البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣/ص ٤٦٦

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢/ص ٢٠٢

(٣) البرهان في أصول الفقه ج ١/ص ٤٠٨، الإبهاج ج ٢/ص ٣٤١

(٤) المحصول ج ٤/ص ٦٥٠

(٥) المستصفى ج ١/ص ١٣٤

(٦) التلخيص في أصول الفقه ج ٢/ص ٤١٨

(٧) التبصرة ج ١/ص ٣٢٦

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١/ص ٣٠ و ١٣٢

(٩) عمدة القاري ج ٣/ص ٢٢٥

وبه قال صاحب فتح المغيث: ورده أي الاحتجاج بالمرسل جماهر بحذف الياء تخفيفاً - جمع جمهور أي معظم النقاد من المحدثين كالشافعي احمد وحكموا بضعفه؛ لجهل بالساقط في الإسناد فإنه يحتمل أن يكون تابعياً لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة ﷺ ثم يحتمل أن يكون ضعيفاً لعدم تقيدهم بالثقات^(١).

وكذا صاحب النكت فقال: وكذا ما نقله ابن بطال في أوائل شرح البخاري عن الشافعي أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة ثم أغرب ابن برهان فقال في الأوسط إن الصحيح أنه لا فرق بين مراسيل الصحابة ﷺ ومراسيل غيرهم فتلخص من هذا أن الأستاذ أبا اسحاق لم ينفرد برد مراسيل الصحابة رضي الله عنهم وأن مأخذه في ذلك احتمال كون الصحابي ﷺ أخذه عن تابعي^(٢). وقال الإمام في النهاية كل حديث نسب إلى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل والشافعي لا يعمل بالمرسل^(٣).

ولعل السبب في عدم اعتبار الشافعي للمرسل يعزى إلى أمرين:

الأول: ظهور الفتن بعد القرن الثاني الهجري والخوف من الكذب على رسول الله ﷺ.

فقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين أنه قال لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قيل سمو لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم^(٤).

ومثل هذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة بعد وأعلى من ذلك ما روينا في الحلية من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد ما تاب إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم إنا كنا إذا هوبنا أمراً صيرناه حديثاً انتهى، ولذا قال شيخنا إن هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم وهؤلاء كانوا إذا استحسنا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر من حدثه به تحسناً للظن فيحمله عنه غيره ويجئ الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به مع كون أصله ما ذكرت فلا حول ولا قوة الا بالله^(٥).

الثاني: قد روى الشافعي عن عمه قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيفتدي به وذلك أني أسمع من الرجل لا

(١) فتح المغيث ج ١/ص ١٤٢

(٢) النكت على ابن الصلاح ج ٢/ص ٥٤٨

(٣) الشذا الفياح ج ١/ص ٩٩

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١/ص ٣٠

(٥) قواعد التحديث ج ١/ص ١٣٧، لسان الميزان ج ١/ص ١١

أثق به قد حدث به عمن أثق به أو أسمع من رجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به وهذا كما قال ابن عبد البر يدل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغيرهم^(١).

المطلب الثاني

بيان رأي من يرى أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل

بعد أن بينا ما نقله أهل الحديث والأصول في عدم حجية المرسل عند الشافعي لأبد من القول أنهم لم يقولوا بذلك مطلقاً وإنما قيدوا عدم الحجية إذا خلا من قرائن ومما يعضده، فإن وجدت تلك القرائن جعل حجة، لذلك ننقل قول أغلبهم في ذلك منها:

فيقول السمعاني: وعلم أن الشافعي إنما رد المرسل من الحديث لدخول التهمة فيه فإن اقترن بالمرسل ما يزيل التهمة فإنه يقبله وذلك إن وافق مرسله مسند غيره من الرواة ومثل أن يتلقى الأئمة المرسل بالقبول ويعملوا به فيكون قبولهم وعملهم مزيلاً للتهمة وكذلك إن انتشر في الناس ولا يظهر له وقد قال بعض أصحابنا إن مرسل ابن المسيب لا يكون حجة أيضاً مع ما قاله الشافعي رحمة الله عليه كما لا يكون مرسل غيره حجة^(٢).

ويقول: فذهب الشافعي رحمه الله إلى المرسل بنفسه لا يكون حجة وقد ينضم إليه ما يكون حجة معه^(٣).

وبمعناه صرح الرازي: أن غرض الشافعي ﷺ من هذه الأشياء حرف واحد وهو أنا إذا جهلنا عدالة راوي الأصل لم يحصل ظن كون ذلك الخبر صدقاً فإذا انضمت هذه المقويات إليه قوى بعض القوة فحينئذ يجب العمل به إما دفعا للضرر المظنون، وإما لقوله ﷺ: ((أقضي بالظاهر^(٤)))^(٥). والسبكي فقال: والشافعي ﷺ صدر القائلين ببرد المراسيل إلا أنه نقل عنه أنه قبل بعضها في أماكن^(٦).

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر ج ٢/ص ٥٥٩

(٢) قواطع الأدلة في الأصول ج ١/ص ٣٨٥

(٣) قواطع الأدلة في الأصول ج ١/ص ٣٧٦

(٤) قَوْلُهُ رُويَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ هَذَا الْحَدِيثُ اسْتَتَكِرَ الْمُزَنِي فِيمَا حَكَاهُ بِن كَثِيرٍ عَنْهُ فِي أَدْلَةِ التَّنْبِيهِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ثُمَّ أَوْزَدَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ ثَبَتَ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُنْهَاجِ لِلْبَيْضَاوِيِّ سَبَبُ وَفُوعِ الْوَهْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَعْلِهِمْ حَمْلَهُمْ هَذَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ مُتَوَلَّى السَّرَائِرِ وَكَذَا قَالَ بَن عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ أَجْمَعُوا أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ وَأَنَّ أَمْرَ السَّرَائِرِ إِلَى اللَّهِ يَنْظُرُ: تَلْخِصُ الْحَبِيرِ ج ٤/ص ١٩٢، وَقَالَ غَيْرُهُ: هَذَا الْحَدِيثُ كَثِيرًا مَا يُلْهَجُ بِهِ أَهْلُ الْأَصُولِ وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى سَنَدٍ وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْحَافِظَ أَبَا الْحَاجِّ الْمَزِي فَلَمْ يَعْرِفْهُ، تَحْفَةُ الطَّالِبِ ج ١/ص ١٧٤، وَقَالَ ابْنُ الْمَلَقَنِ: غَرِيبٌ قَالَ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ الْمَزِي لَا نَعْرِفُهُ، خُلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ج ٢/ص ٤٣٢

(٥) المحصول ج ٤/ص ٦٦٢

(٦) الإبهاج ج ٢/ص ٣٣٩

ويقول الحصيني: المرسل مقبول عند الشافعي إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء أما بالقياس أو قول صاحبي أو فعله أو قول الأكثرين أو ينتشر من غير دافع أو يعمل به أهل العصر أولاً توجد دلالة سواء أو بمرسل آخر أو مسند^(١).

وكلام المحدثين في هذه المسألة عين قول الأصوليين:

يقول النووي وغيره: ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مرسلًا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء^(٢).

ونذكر ابن جماعة: المنقول عن الشافعي على ما نقله البيهقي وغيره أن المرسل إن أسنده حافظ غير مرسله أو أرسله عن غير شيوخ الأول فيه أو عضده قول صاحبي أو فتوى أكثر العلماء أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل قبل، قال البيهقي فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ولا يقبلها إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها سواء أكان مرسل ابن المسيب أو غيره^(٣).

وأشار ابن الجزري: إن مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسله أو كان المرسل لو سمي لا يسمى إلا ثقة كذا إذا اعتضدت بقول صاحبي أو أكثر العلماء يكون حجة ولا ينتهي إلى رتبة المتصل^(٤).

وبعد هذا البيان نقول أن الشافعي إنما جعل المرسل حجة شريطة أن يعضده ما تقدم من قرائن، لكن هل يصير المرسل حجة بنفسه وبمجرده أم بالمجموع مع ما يعضده؟

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأن المرسل لا يكون حجة بنفسه بل مجموعاً مع القرائن.

فأشار صاحب جامع التحصيل إلى ذلك فقال: فمأخذه أن مدار قبول خبر الواحد على ظهور الثقة في الظن الغالب والمرسل بمجرده لا يحصل ذلك كما تقرر فيما قبل فإذا اقترن به أحد الأسباب التي ذكرناها فيما مضى حصل عليه الظن حينئذ وفي الحقيقة إنما حصل ذلك بالمجموع لا بالمرسل بمجرده^(٥).

ويقول السمعاني: واعلم أن ما حكيناه أولاً من موافقة مرسل المرسل مسند غيره أو تلقى الأئمة إياه بالقبول أو انتشار المرسل في الأمة من غير منكر أسباب مخيلة في قبل المرسل إلا أن الحجة تكون في المسند أو تكون في إجماع الناس على العمل بالحكم الذي تضمنه المرسل^(٦).

(١) كفاية الأخيار ج ١/ص ٢٤٠

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١/ص ٣٠ البدر المنير ج ٥/ص ٥٠٤

(٣) المنهل الروي ج ١/ص ٤٤، ينظر: فتح الباري ج ١/ص ٣٢٥

(٤) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ج ١/ص ١٦٧

(٥) جامع التحصيل ج ١/ص ٨٦

(٦) قواطع الأدلة في الأصول ج ١/ص ٣٨٥-٣٨٦

ويقول البصري: فإن أراد أنه يقبل والحجة هو الخبر المسند فصحيح على أصله ولا تأثير للمرسل وإن أراد أنه يصير المرسل حجة فليس بصحيح لأن ما ليس بحجة لا يصير حجة إذا اقترنت به حجة كما أن خبر الواحد لا يصير طريقاً إلى العلم وإن عضدته آية أو خبر متواتر^(١).
وبه صرح العطار فقال: كان المجموع من المرسل والمنضم إليه العاضد له حجة وفاقاً للشافعي^(٢) لا مجرد المرسل ولا مجرد المنضم إليه لضعف كل منهما على انفراده^(٣).

المطلب الثالث

قول الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن

قال وأصل ذلك أن الشافعي قال في مختصر المزني أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وعن ابن عباس أن جزورا نحررت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا، قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر ابن عبد الرحمن^(٤) يحرمون بيع اللحم بالحيوان، قال: وبهذا نأخذ ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق^(٥)، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن^(٦).

فاختلف أصحابنا في معنى قول الشافعي: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن، على وجهين: أحدهما: أن مراسيله حجة لأنها فتشت فوجدت مسندة.

والثاني: أنه يرجح بها لكونها من أكابر علماء التابعين لا أنه يحتج بها، والترجيح بالمرسل صحيح وصحح الخطيب الثاني، ورد الأول في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه^(٧).
ثم المنقول عن الشافعي على ما نقله البيهقي وغيره: أن المرسل إن أسنده حافظ غير مرسله أو أرسله عن غير شيوخ الأول فيه أو عضده قول صحابي أو فتوى أكثر العلماء أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل قبل قال البيهقي فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ولا يقبلها إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها سواء أكان مرسل ابن المسيب أو غيره، قال: وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها^(٨).

وقال غيره: "فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قدم عليه، ولو كان حجة مطلقاً تعارضاً"^(٩).

(١) المعتمد ج ٢/ص ١٥٠

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢/ص ٢٠٣

(٣) مختصر المزني ج ١/ص ٧٨، التمهيد لابن عبد البر ج ٤/ص ٣٢٨، إعلام الموقعين ج ٢/ص ١٦٥

(٤) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ج ١/ص ١٦٧، الكفاية في علم الرواية ج ١/ص ٤٠٥، المنهل الروي ج ١/ص ٤٤، تدريب

الراوي ج ١/ص ١٩٩، اللمع في أصول الفقه ج ١/ص ٧٤

(٥) المنهل الروي ج ١/ص ٤٤، قواعد التحديث ج ١/ص ١٣٩، المقنع في علوم الحديث ج ١/ص ١٣٦

(٦) تدريب الراوي ج ١/ص ٢٠٢

ويقول السمعاني: إنما قول الشافعي في ابن المسيب يدل على أن إرساله يكون ترجيحاً للدليل الموجب للحكم لا أنه يكون موجبا للحكم^(١) والشافعي رحمه الله استحسن مراسيل ابن المسيب في الترجيح بها^(٢).

المطلب الرابع

قول الشافعي: أحببنا أن نقبل مرسل ابن المسيب

قال الشافعي: "وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزع أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحدا يقبل مرسله"^(٣). وأما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا إلا أن الشافعي قال يجوز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة، فذكرها، وقول النووي هنا يجوز الاحتجاج، أخذه من عبارة الشافعي في قوله: أحببنا أن نقبل مرسله، وقد قال البيهقي: إن قول الشافعي أحببنا، أراد به اخترنا، وعلى هذا فلا يلزم أن يكون الاحتجاج به جائزا فقط، بل يقال اختار الشافعي الاحتجاج بالمرسل الموصوف بما ذكر، أما كونه على سبيل الجواز أو الوجوب فلا يدل عليه كلامه والله أعلم^(٤).

ونقل الحافظ العراقي وغيره، قال البيهقي: وقول الشافعي أحببنا أن نقبل مرسله أراد به: اخترنا^(٥)

الخاتمة

بعد شكر الله تعالى على اتمام البحث يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

- ١- إن الفقهاء مختلفون في الاحتجاج بالحديث المرسل وتبع ذلك الاختلاف في الأحكام المتعلقة به.
- ٢- أن الإمام الشافعي رحمه الله - يأخذ بالحديث المرسل ويعتبره حجة إذا اعتضد بما يقويه.
- ٣- أن الإمام الشافعي لا يحتج بالحديث المرسل إذا لم يوجد ما يقويه.
- ٤- أن المرسل إذا اعتضد بغيره فإن الحجة باجتماع المرسل وعاضده؛ لأن أفراد كل منهما لا تقوم به حجة.
- ٥- الذين اعتبروا المرسل حجة وربما جعلوه فوق المسند لهم أدلتهم في ذلك ورأيهم معتبر في ذلك.
- ٦- إذا علم الراوي المرسل فيمكن اعتباره حجة وإن لم يعلم فلا.

(١) قواطع الأدلة في الأصول ج ١/ص ٣٨٥

(٢) التبصرة ج ١/ص ٣٢٩

(٣) الرسالة ج ١/ص ٤٦٤، البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣/ص ٤٦٩

(٤) التقييد والإيضاح ج ١/ص ٤٩-٥٠، تدريب الراوي ج ١/ص ٢٠٢، توجيه النظر إلى أصول الأثر ج ٢/ص ٥٦٥

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ج ١/ص ٧٣، توجيه النظر إلى أصول الأثر ج ٢/ص ٥٦٥

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإيهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البديري أبو مصعب.
٥. أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، دار النشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
٦. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.
١٠. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٢. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
١٣. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
١٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
١٥. القرارات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، تأليف: حسن محمد المشاط، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الرابعة، تحقيق: فواز أحمد زمرلي.
١٦. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار النشر: دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
١٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
١٩. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٢٠. حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
٢١. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
٢٢. ديوان كعب بن زهير.
٢٣. الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٢٤. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت

-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٥. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٦. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تأليف: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح فتحي هلال.
٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦ هـ، الطبعة: ط ١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.
٢٨. شرح التبصرة والتذكرة المؤلف: الحافظ العراقي المحقق: د. ماهر ياسين الفحل.
٢٩. شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تأليف: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري"، دار النشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.
٣٠. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة الثانية.
٣١. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٢. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٣٣. طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.
٣٤. علوم الحديث، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، تحقيق: نور الدين عتر.
٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٦. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، تأليف: ابن الجزري / السخاوي، دار النشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم.
٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٣٨. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار

- النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
٣٩. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٤٠. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة: الأولى.
٤١. كتاب التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولد النبالي وبشير أحمد العمري.
٤٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
٤٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصري، دمشق الشافعي، دار النشر: دار الخير - دمشق - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان
٤٤. الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني.
٤٥. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
٤٦. لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند.
٤٧. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
٤٨. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٤٩. المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٥٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٥١. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
٥٢. معرفة علوم الحديث، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين.
٥٣. المقنع في علوم الحديث، تأليف: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، دار النشر: دار فواز للنشر - السعودية - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع.
٥٤. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.
٥٥. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار إحياء التراث العرب - بيروت، تحقيق: ضمن كتاب سبل السلام.
٥٦. النكت على كتاب ابن الصلاح (م)، تأليف: ابن حجر (م).
٥٧. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى.

Sources and references

The Holy Quran

١. Abhaj in explaining the curriculum on the curriculum of access to the science of assets of the Baidawi, by: Ali bin Abdul-Kafi al-Sabki, Publishing House: Dar al-Kuttab al-Alami - Beirut - ١٤٠٤, edition: First, investigation: a group of scholars.
٢. The Judgments in the Origins of Judgments, by Ali Ben Ahmed Ibn Hazm Al-Andalusi Abu Muhammad, Publishing House: Dar Al-Hadith, Cairo, ١٤٠٤, ed.
٣. Essentials in the Foundations of Judgments, by Ali Bin Mohammed Al-Amedi Abul-Hassan, Publishing House: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, ١٤٠٤, ed. Sayed Jumaili.
- ٤ - An Introduction to the Origins of Knowledge, by Mohammed Bin Ali Bin Mohammed Al-Shawkani, Publishing House: Dar Al-Fikr, Beirut, ١٤١٢-١٩٩٢, Edited by: Mohammed Saeed Al-Badri Abu Musab.
٥. Osul Al-Bizdawi - A Treasure of Access to Knowledge of Origin, by Ali Bin Muhammad Al-Bizdawi Hanafi, Publisher: Javed Press Press, Karachi.
٦. The Origins of the Sirchesi, written by: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl al-Sarkhasi Abu Bakr, Publishing House: Dar al-Maarifah - Beirut.
٧. Media of the signatories of the Lord of the Worlds, by Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'ad al-Zara'i al-Dimashqi, Publishing House Dar al-Jail, Beirut, ١٩٧٣, Taha Abdel-Raouf Saad.

٨. The Surrounding Sea in the Origins of Jurisprudence, by Badr al-Din Muhammad bin Bahadir bin Abdullah al-Zarkashi, Publishing House: Dar al-Kitab al-Alami, Lebanon, Beirut, ١٤٢١ AH, ٢٠٠٠. Mohamed Mohamed Tamer.
٩. Al-Bader Al-Munir in the graduation of the hadiths and antiquities in the great commentary, by: Sirajuddin Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Ansari Al-Shafi'i known as Ibn Al-Malqan, Publishing House: Dar Al-Hijra for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, ٢٠٠٤, Investigation: Mustafa Aboul Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal.
١٠. Proof in the Origins of Jurisprudence, by: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf Al-Juwaini Abu Al-Ma'ali, Publishing House: Al-Wafaa, Mansoura, Egypt, ١٤١٨, ed. Abdel Azim Mahmoud El Deeb.
١١. The Crown of the Bride by Jawahar Al-Kalam, by: Mohammad Mortada al-Husseini al-Zubaidi, Publishing House: Dar al-Hidayah, investigation: a group of interrogators.
١٢. The insight into the fundamentals of jurisprudence, written by: Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Fayrouzabadi Shirazi Abu Ishaq, Publishing House: Dar al-Fikr - Damascus - ١٤٠٣, edition: First, Mohamed Hassan Hito.
١٣. Al-Tahribah Explanation of the Liberation in the Origins of Jurisprudence, by Alaa Al-Din Abi-Hasan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Hanbali, Publishing House: Al-Rashed Library, Saudi Arabia, Riyadh, ٢٠٠٠. Abdul Rahman Al-Jabreen, d. Awad Al-Qarni, d. Ahmed Al-Sarah.
١٤. Training of the narrator in explaining the approximation of the intentions, by: Abdul Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, Publishing: Riyadh Modern Library - Riyadh, investigation: Abdul Wahab Abdul Latif.
١٥. The Sunni Reports: Explanation of the Sectarian System in the Modern Term, by Hassan Mohammed Al-Mashat, Publishing House: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, ١٩٩٦.
- ١٦ - Restriction and Explanation Explanation Introduction Ibn al-Salah, authored by: Hafiz Zain al-Din Abdul Rahim bin al-Hussein Iraqi, Publishing House: Dar al-Fikr Publishing and Distribution - Beirut - Lebanon - ١٣٨٩ AH - ١٩٧٠, edition: First, investigation: Abdel Rahman Mohamed Osman.
١٧. Preface in the Graduation of the Branches on the Originals, by: Abdul Rahim bin Hassan Al-Asnawi Abu Muhammad, Publishing House: Al-Resalah Foundation - Beirut - ١٤٠٠, ed. Mohamed Hassan Hito.
١٨. The Preface to the Meanings of the Meanings and the Foundations, by: Abu Omar Yussef bin Abdullah bin Abdul-Barr Al-Nimri, Publishing House: Ministry of All Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, ١٣٨٧, investigation: Mustafa bin Ahmed Al-'Alawi.
- ١٩- The Collective Mosque in the Rulings of Al-Marasil, by: Abu Sa'id bin Khalil bin Kikeldi Abu Sa'eed al-'Alai, Publishing House: World of Books, Beirut, ١٤٠٧-١٩٨٦, second edition, by Hamdi Abdelmajeed Salafi.
٢٠. Attar's footnote on the collection of mosques, by Hasan al-Attar, Publishing House: Dar al-Kuttab al-Alami, Lebanon, Beirut, ١٩٩٩, ed.

٢١. Abstract of Al-Badr Al-Munir in the graduation of the book of the great commentary of Al-Rafa'i, by Omar Bin Ali Bin Al-Malqan Al-Ansari, Publishing: Al-Rashed Library, Riyadh, ١٤١٠, first edition.
٢٢. Diwan Ka'b ibn Zuhair.
٢٣. Letter, written by: Mohamed Ben Idris Abu Abdullah Shafei - Cairo - ١٣٥٨ - ١٩٣٩, investigation: Ahmed Mohammed Shaker.
٢٤. Sunan Ibn Maajah, by: Muhammad Ibn Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut,, Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi.
٢٥. Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, by Ahmed bin al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr al-Bayhaqi, Publishing House: Dar al-Baz Library, Mecca, ١٤١٤-١٩٩٤.
٢٦. Al-Shafi 'al-Faiha from the Sciences of Ibn al-Salah, by Ibrahim ibn Musa ibn Ayyub al-Burhan al-Abnasi, Publishing: Al-Rashed Library, Riyadh, Saudi Arabia, ١٩٩٨.
٢٧. Nuggets of gold in the news of gold, written by: Abdul Hai bin Ahmed bin Mohammed Al-Akri al-Hanbali, Publishing House: Dar Ibn Katheer - Damascus - ١٤٠٦ AH, edition: ١, investigation: Abdelkader Arnaout, Mahmoud Arnaout
٢٨. Explanation of insight and ticket Author: Hafiz Iraqi investigator: d. Maher Yassin Al Fahal.
٢٩. Explanation of the explanation of elite thought in the terms of the people of the impact, by: Nur al-Din Abu Hassan Ali bin Sultan Mohammed Al-Kari Al-Harawi known as "Bama on the continental", Publishing House: Dar al-Arqam - Lebanon / Beirut - without, edition: Without, investigation: : Sheikh Abdul Fath Abu Ghada, achieved and commented on: Mohammed Nizar Tamim and Haytham Nizar Tamim.
٣٠. Saheeh Muslim, Explanation of the Nuclear, by: Abu Zakaria Yehia Ben Sharaf Ben Mery Al-Nawawi, Publishing House: Dar Ayaa Arab Heritage - Beirut - ١٣٩٢, second edition.
٣١. Saheeh Muslim, by: Muslim Bin Al-Hajjaj Abu Al-Husayn Al-Qusheiry Al-Nisabouri, Publishing House: Dar Ahaia Arab Heritage - Beirut, investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi.

Layers of the Fuqaha, by Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi Abu Ishaq, Publishing House: Dar al-Qalam - Beirut, investigation: Khalil al-Mays.

Tafsat al-Shaafa'i, by: Abu Bakr bin Ahmed bin Mohammed bin Omar bin Qazi Shahba, Publishing: World of Books - Beirut - ١٤٠٧, ed. Hafiz Abdul Alim Khan.

٣٢. The Sciences of Hadith, by: Abu Amro Othman bin Abdul Rahman Al Shahzouri, Publishing House: Dar Al-Fikr Al-Mu'aser - Beirut - ١٣٩٧ AH - ١٩٧٧ AD.

٣٣. Mayor of the Continental Sharh Sahih al-Bukhari, by: Badr al-Din Mahmood bin Ahmad al'Eini, Publishing House: Dar Ayaa Arab Heritage - Beirut.
٣٤. The purpose of explaining the guidance in the science of the novel, by: Ibn al-Jazri / Al-Sakhawi, Publishing: Library of children of the Sheikh of Heritage - ٢٠٠١, edition: First, investigation: Abu Ayish Abdul Moneim Ibrahim.
٣٥. Fath Al-Bari Sharh Saheeh Al-Bukhari, by Ahmad bin Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani Al-Shafa'i, Publishing House: Dar al-Maarifah, Beirut.
٣٦. Fatih al-Moghaith Explanation of the Modern Hadith, by Shams al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Sakhawi, Publishing House: Dar al-Kut al-Sultamiyya, Lebanon, ١٤٠٣ AH.
٣٧. Cutters of Evidence in the Principles, by: Abu Al-Muzaffar Mansoor bin Mohammed bin Abdul-Jabbar As-Samani, Publishing House: Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, ١٤١٨H- ١٩٩٧, investigation: Mohamed Hassan Mohamed Hassan Ismail El Shafei.
٣٨. Rules of Modernization of the Arts of the Modern Term, by Muhammad Jamal al-Din al-Qasimi, Publishing House: Dar al-Ketub al-Ulami, Beirut, ١٣٩٩ AH, ١٩٧٩, ed.
٣٩. Summary Book in the Origins of Jurisprudence, by: Abu Al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf Al-Juwaini, Publishing House: Dar al-Bashaer Islamic - Beirut - ١٤١٧H- ١٩٩٦.
٤٠. Revealing the secrets of the origins of the pride of Islam Albzdawi, authored by: Alaa Eddin Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari, Publishing House: House of Scientific Books - Beirut - ١٤١٨ e - ١٩٩٧. , Investigation: Abdullah Mahmoud Mohammed Omar.
- ٤١ - The Sufficiency of the Good People in a Very Short Solution, by Taqi al-Din Abi Bakr bin Muhammad al-Husseini Al-Husseini al-Dimashqi Shafi'i, Dar al-Kheir, Damascus, ١٩٩٤,
٤٢. Sufficiency in the science of fiction, by: Ahmed bin Ali bin Thabet Abu Bakr al-Khatib al-Baghdadi, Publishing House: Scientific Library - Medina, investigation: Abu Abdullah Al-Soraki, Ibrahim Hamdi Al-Madani.
٤٣. Lansan al-'Arab, by: Muhammad ibn Makram bin Masoor al-Afri al-Masri, Publishing House: Dar Sadir, Beirut, ed.
٤٤. Liban Al-Mizan, by Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafei, Publishing House: Al-Amali Publications Foundation, Beirut, ١٤٠٦-١٩٨٦, ٣rd edition.
٤٥. The Crop in the Origins of Knowledge, by Mohammed Bin Omar Bin Al-Hussein Al-Razi, Publishing House: Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh, ١٤٠٠, First Edition, Taha Jaber Fayyad Al-Alwani.
٤٦. The Hospital in the Origins of the Foundations, by Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali Abu Hamed, Publishing House: Dar al-Ketub al-Sallami, Beirut, ١٤١٣, first edition.

٤٧. The Draft in the Origins of Jurisprudence, by: Abdulsalam + Abdel Halim + Ahmad Bin Abd Al-Halim Al-Taimiyya, Publishing House: Al-Madani - Cairo, Investigation: Mohammad Mohi Eddin Abdel-Hamid.
٤٨. The Lamp of Light in Gharib al-Sharh al-Kabeer al-Rafa'i, by Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Maqri al-Fayoumi, Publishing House: The Scientific Library, Beirut.
٤٩. Authorized in the Origins of Jurisprudence, authored by: Muhammad bin Ali bin Tayeb al-Basri, Abu al-Hussein, Publishing House: Dar al-Kut al-Sultiyya - Beirut - ١٤٠٣, ed.
٥٠. Knowledge of the Sciences of Hadith, by: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisabouri, Publishing House: Dar al-Ketub al-Sallami, Beirut, ١٩٧٧.
٥١. The Convener in the Sciences of Hadith, by: Sirajuddin Omar bin Ali bin Ahmad Al-Ansari, Publishing House: Dar Fawaz Publishing - Saudi Arabia - ١٤١٣ AH, Edition: ١, Inquiry: Abdullah bin Yusuf Al-Jedaie.
٥٢. Al-Manhal Al-Ruy in the Manual of the Sciences of the Prophetic Hadith, by Muhammad ibn Ibrahim bin Juma'ah, Publishing House: Dar al-Fikr, Damascus, ١٤٠٦, second edition. Mohieddin Abdul Rahman Ramadan.
٥٣. The elite of thought in the term Ahl al-Aghar, by Ahmed bin Ali ibn Hajar al-Asqalani, Publishing House: Dar Arab Heritage Revival, Beirut.
٥٤. Jokes on the Book of Ibn Salah (m), by Ibn Hajar (m).
٥٥. Al-Wafi in the Deaths, by Salah al-Din Khalil ibn Aibek al-Safadi, Publishing House: Dar Ahaia Al-Turath, Beirut, ١٤٢٠ AH, ٢٠٠٠, by Ahmed Arnaout and Turki Mustafa.